

بطاقة إرشادات

وقم بطاقة التعريف الوطنية:

--	--	--	--	--	--

القسم:

رقم التسجيل:

الاسم واللقب: تاريخ الولادة: ومكانها:
اسم الأب: اسم الأم:
العنوان الشخصي:
الهاتف:
البريد الإلكتروني: Email:

البكالوريا أو ما يعادلها

سنة البكالوريا: الشعبة: المعهد:

رقم البكالوريا:

خاص بالطلبة القدامى

مؤجل الترسيم: نعم ☐ لا ☐ سنة التأجيل:
القسم:

إني الممضي أسفله أشهد بصحة المعلومات المبينة أعلاه وبأن التصريح بمعلومات خاطئة يمكن أن
ينجر عنه الغاء تسجيلي بالمعهد

التزام

إني الممضي(ة) أسفله والمسجل(ة) بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجندوبة أصرح باني
اطلعت على دليل الطالب الذي يضبط نظام الدراسة والامتحانات والتربصات والغيابات بالمعاهد
العليا للدراسات التكنولوجية والتزم باحترام ما ورد فيه والتقيد به بكل حزم.

جندوبة في:

اسم وإمضاء العون الذي قام بترسيم الطالب

إمضاء الطالب:



PROCESSUS : SERVICE SCOLARITE	Revue
	Code : S. SC.RC – 0003.V0
	Version 0
التزام ممضي من طرف الطالب باطلاعه على القانون الداخلي للمعهد والقانون المنظم للامتحانات	

إني الممضي أسفله:

اسم الطالب :اللقب:.....

رقم بطاقة التعريف وطنية:.....

مرسم بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجندوبة

بقسم :

اختصاص:.....

تحت عدد.....

أقر باني اطلعت على القانون الداخلي وعلى القانون المنظم للامتحانات للمعهد وباني
سألتزم باحترامهما.

الإمضاء

جندوبة في

PROCESSUS : SERVICE SCOLARITE	Revue
	Code : S. SC.RC – 0002.V0
	Version 0
القانون الداخلي	

- 1- يعتمد المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجندوبة نظام الحضور الإجمالي
- 2- للمجلس العلمي صلاحية حرمان كل طالب تجاوزت نسبة غيابه في إحدى المواد 20% (بما في ذلك الغيابات المبررة) من اجتياز امتحان تلك المادة.
- 3- للمجلس العلمي صلاحية حرمان كل طالب تجاوزت نسبة غيابه في كل المواد 15% (بما في ذلك الغيابات المبررة) من اجتياز امتحانات الدورة كاملة
- 4- كل غياب عن **الامتحان النهائي** مهما كان سببه ينتج عنه إسناد صفر في المادة موضوع الامتحان.
- 5- يمكن فقط إعادة **الفروض العادية** للطالب بعد موافقة المجلس العلمي في الحالات التالية (حدوث كارثة طبيعية تمنع الطالب من الوصول إلى المعهد لاجتياز الامتحان – تأخير في وسائل النقل العمومية ويجب إثبات ذلك – وفاة أحد الأقارب الجد والجدة والوالدين والإخوة والأبناء إن وجد – إقامة الطالب بالمستشفى)
- 6- كل غياب عن حصة أشغال تطبيقية ينتج عنه إسناد صفر في الأشغال المطلوب إنجازها بتلك الحصة.
- 7- كل غياب جماعي يعرض القسم إلى عقوبة جماعية (انذار - توبيخ) وفي حال التكرار يقع مثول كامل القسم أمام مجلس التأديب.
- 8- ارتداء زي الأشغال التطبيقية واستعمال كل معدات الحماية ضروري أثناء إنجاز كل حصص الأشغال التطبيقية.
- 9- يلتزم الطالب باحترام حرمة المؤسسة وذلك بارتداء هذام لائق وعدم التفوه بالكلام المنافي للأخلاق وعدم المساس وعدم الضرر بالمعدات الخاصة بالمؤسسة وكل مخالفة لذلك تعرض الطالب للمثول أمام مجلس التأديب.
- 10- يمنع منعاً باتاً إدخال أي نوع من المشروبات أو المأكولات إلى قاعات التدريس أو قاعة المراجعة أو المخابر كما يجب على الطالب أن يلتزم بعدم إبداء أي تصرف من شأنه أن يقلق راحة زملاءه أو أساتذته أو أن يضر بممتلكات المؤسسة من أثاث أو تجهيزات.
- 11- يلتزم الطالب بحمل بطاقة طالب والاستظهار بها كلما طلب منه ذلك.
- 12- يمنع منعاً باتاً استعمال الهاتف الجوال داخل قاعات الدرس أو بقاعة المراجعة أو بالأروقة بين قاعات الدروس.
- 13- يلتزم الطالب باحترام الآخرين وحسن معاملتهم ومخاطبتهم بعيداً عن التعصب والتجاذب السياسي وكل تصرف عنيف يصدر منه داخل المؤسسة يعرضه إلى المثول أمام المجلس التأديبي.
- 14- يمكن للطالب (سحب) تأجيل الترسيم في حال تقدم بمطلب عادي خلال شهر من بداية الترسيم ويمكنه كذلك تقديم مطلبه بعد هذا التاريخ ويكون مرفقاً بمدعمات سواء كانت اجتماعية أو صحية إلى غاية يوم قبل اجتياز الامتحانات أما بعد انطلاق الامتحانات فلا يحق له ذلك.
- 15- يقع توجيه الطلبة بعد صدور نتائج السنة الأولى اعتماداً على المعدلات ويكون حسب الترتيب التفاضلي وحسب طاقة استيعاب كل شعبة.
- 16- يجب على الطالب احترام والالتزام بالقانون الداخلي للمعهد وبالقانون المنظم للامتحانات وكل مخالفة لذلك تعرضه للمثول أمام المجلس التأديبي.

PROCESSUS : SERVICE SCOLARITE	Revue
	Code : S. SC.RC – 0001.V0
	Version 0
القانون المنظم للامتحانات	

نذكر كافة الطلبة بالقوانين المنظمة لإجراء الامتحان.

- 1- يجب على الطالب الحضور أمام قاعة الامتحان قبل موعد إجراء الامتحان ب 15 دق ونذكركم أن أرقام القاعات ورزنامة الامتحانات معلقة ببهو المعهد.
- 2- يمنع منعاً باتاً دخول الطلبة إلى قاعة الامتحان قبل الأستاذ المراقب.
- 3- يجب على كل طالب الاستظهار ببطاقة طالب وفي حالة نسيانها يستظهر ببطاقة التعريف الوطنية.
- 4- الأستاذ المراقب للامتحان هو المسؤول الأول عن توزيع أماكن جلوس الطلبة داخل قاعة الامتحان.
- 5- كل طالب متأخر لا يمكنه دخول القاعة بعد التوقيت المسموح به (20 دق في الفروض العادية و30 دق في الامتحانات النهائية) بعد انطلاق الامتحان ولا يمكنه أن يطالب بتمديد التوقيت.
- 6- يمنع منعاً باتاً على الطالب مغادرة قاعة الامتحان قبل الوقت المسموح به (30 دق في الفروض العادية و45 دق في الامتحانات النهائية) ويجب عليه تسليم ورقة امتحانه إلى الأستاذ والإمضاء على بطاقة الحضور.
- 7- يجب على كل طالب الإمضاء ببطاقة الحضور عند بداية الامتحان وكذلك عند الخروج بعد تسليمه لورقة الامتحان إلى الأستاذ المراقب.
- 8- كل الطلبة مطالبون بإعادة أوراق الامتحان إلى الأستاذ المراقب في التوقيت المحدد حتى وان كانت بيضاء.
- 9- استعمال الكتب والمراجع وغيره من الوثائق يعتبر غشاً ويسمح بذلك في حالة أن يكون مصرحاً كتابياً باستعمالهم من طرف أستاذ المادة.
- 10- يجب على كل طالب أن يكتب اسمه على كل أوراق الامتحان الموجودة أمامه على طاولته وكل ورقة ليس عليها اسمه لا يقع إصلاحها ويتعين عليه كذلك ترقيم أوراق الامتحان.
- 11- يمنع أي تبادل للمعدات بين الطلبة (مسطرة – ممحاة – آلة حاسبة أو غيره...).
- 12- يمنع استعمال الآلات الحاسبة الرقمية التي يمكن برمجتها.
- 13- يجب غلق الهاتف الجوال عند الدخول لقاعة الامتحان ويمنع منعاً باتاً استعماله.
- 14- أي طالب يقوم بمحاولة غش أو بعملية غش يمثل أمام مجلس التأديب.
- 15- يمنع دخول الطلبة الذين وقع حرمانهم من اجتياز الامتحانات وخلاف ذلك يعرض الطالب المخالف نفسه للمثول أمام مجلس التأديب.
- 16- يمنع التدخين ويمنع كذلك إدخال أي مشروبات أو مأكولات داخل قاعات الامتحان.